

464 الإيمان

حسن بخاري

والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر التصديق إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد؟ نعم يذهب علماء السلف كافة إلى أن الإيمان يرتبط بين القلب والبدن وأن جوهره وجزءه الأهم والأكبر في - [00:00:00](#) فيما يستقر في القلب فهو اعتقاد الجنان ثم يضيفون إلى ذلك نطق اللسان وعمل الجوارح. فيجعلون الإيمان من هذه الثلاثة الأشياء في مجموعها تمثل الإيمان تصديق القلب وهو ما يستقر فيه من التصديق الجازم - [00:00:22](#) ونطق اللسان بالشهادتين للدخول في الدين وامتنال الجوارح بالعمل والطاعة والأتيان بما أمر الله الانكفاف عن الحرام لكنك ترى أن الجزء الأهم في ذلك الذي يثبت به موجب الإيمان لصاحبه هو عقيدة القلب - [00:00:41](#) وتلفظ اللسان جزء منه. قال المصنف والإيمان تصديق القلب لا يقصد بذلك إيمان المرجئة وأن مجرد الإقرار القلبي بمعزل عن كل ما يناقضه أو يعارضه أنه يحقق الإيمان لصاحبه لكن يقصد المعول والجزء الأكبر في معنى الإيمان وأنه عمل القلب وتصديقه. ثم قال ولا يعتبر التصديق - [00:00:59](#)

إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر قيد بالقادر لأننا متفقون على أن الآخرس يكمل إيمانه ويتم بمجرد اعتقاده لأنه لا قدرة له على الكلام ومثله المؤمن بعد كفر الذي أسلم واستقر التصديق في قلبه ولم يسعه التلفظ بالشهادتين قبل الإيمان ودخل في - [00:01:27](#) واعتنقه إلا أنه ما اتسع له أن يتلفظ بالشهادتين فهذا خارج عن محل النزاع لكن ماذا عن القادر على النطق بالشهادتين فلم ينطق بها. أهو مؤمن قال المصنف رحمه الله ولا يعتبر التصديق - [00:01:53](#)

إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر هذا ذكره المصنف رحمه الله وهو مذهب الأكثرين من الشاعرة بينما حكى الغزالي عن الجويني وقرره هو أن التلفظ ليس شرطاً في حصول الإيمان المنجي للعبد من النار - [00:02:11](#) لكنه شرط لأجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه ولما قتل الصحابي رجلاً لا إله إلا الله فزعم أنه لم يطابق قلبه ما في لسانه. قال عليه الصلاة والسلام هل - [00:02:34](#)

شقت عن قلبه هذا مع وجود التلفظ. فاعمل النبي عليه الصلاة والسلام وقرر للامة أن أحكام الإسلام الظاهرة تجري لمن أظهر الإسلام نطقاً ولا يظهر إلا بالشهادتين. ولهذا جرى على أهل النفاق حكم الإسلام ظاهراً. فعصم دماءهم - [00:02:53](#) الصلاة والسلام وأوكلهم في بواطن أمورهم إلى ربهم جل جلاله فكانت هذه قاعدة مطردة على كل فاحكام الإسلام الظاهرة تبنى على النطق بالشهادتين والتلفظ بها وليس عده مسلماً وأما الخلاف عند - [00:03:13](#)

رفض والاصرار مع القدرة فهذا لا خلاف أيضاً في كفر صاحبه. بمعنى أنه يزعم كونه مؤمناً ثم يطلب منه اثبات ذلك كينطق بالشهادتين فيأبى ويصر على ذلك ويمتنع فلا تفسير لذلك إلا الاصرار على الكفر والتسمي بالإيمان مع - [00:03:32](#) بما يناقضه وعدم اثبات ذلك بالشهادتين. نعم قال رحمه الله وهل التلفظ شرط أو شطر يعني هل النطق بالشهادتين شرط لصحة الإيمان أم شطره يعني نصفه ومكملته؟ قال فيه تردد وأشار فيه إلى خلاف - [00:03:52](#)

في أهل العلم وأنه عند المتكلمين التلفظ شرط للإيمان. وعند السلف هو شطره بمعنى مكمله الآخر الذي به يتم ويعصم به الداء في الدين في ماله ونفسه ودميه - [00:04:12](#)